

Ref.:KAMCO/TM3432/KSE2028/PFM0623/18-Dated:24th September 2018

السادة / شركة بورصة الكويت
المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم 1-4-1 من الفصل الرابع في الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بشأن موافقة هيئة أسواق المال لشركة كامكو للاستثمار على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



فيصل منصور صرخوه
الرئيس التنفيذي



المرفقات:

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
- نسخة عن موافقة هيئة أسواق المال

Handed
Yousef

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	23 سبتمبر 2018
اسم الشركة المدرجة	شركة كامكو للاستثمارش.م.ك (عامة)
المعلومة الجوهرية	وافقت هيئة أسواق المال لشركة كامكو للاستثمار على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أثر جوهري.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
	
20/09/2018	تاريخ المراسلة
CMA-040300-02183-2018	رقم المراسلة



السادة / شركة كامكو للاستثمار (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2018/09/17، وإلى كتابكم المؤرخ 2018/09/12، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات،،،



مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات



نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

